

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٩٥٥٣ لعام ١٤٤٠هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٣٧٣ لعام ١٤٤١هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٥/١٢هـ

## المَوْضُوعَاتُ

منازعات إدارية أخرى - استرداد مبالغ من الجهة الإدارية - رسوم حكومية -  
المقابل المالي للوافدين - دعم منشآت القطاع الخاص لتغطية الزيادة في المقابل  
المالي للوافدين - الغاية من الدعم - عدم شمول الشركات بالدعم - انتفاء المستند  
النظامي.

مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليها باسترداد المقابل المالي لرخص العمالة الوافدة  
لمنشأته - استناد المدعي إلى صدور أمر سام بتقديم الدعم إلى منشآت القطاع  
الخاص لتغطية الزيادة في المقابل المالي على رخص العمالة الوافدة لديها - دفع  
المدعى عليها بأن منشأة المدعي كانت مؤسسة ثم تحولت إلى شركة، والشركات غير  
مشمولة بالدعم - عدم تقديم المدعى عليها المستند النظامي على دفعها - عدم  
تفريق الأمر السامي بين منشآت القطاع الخاص في الدعم - ثبوت شمول منشأة  
المدعي بالدعم؛ مما يستحق معه المقابل المالي لرخص العمالة الوافدة لمنشأته - أثر  
ذلك: إلزام المدعى عليها باسترداد المقابل المالي للمدعي.

## مُسْتَدُ الحُكْمُ

• الأمر السامي رقم (٢٩٧١٠) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٤٠هـ، بشأن الموافقة على تقديم الدعم إلى بعض منشآت القطاع الخاص لتغطية الزيادة في المقابل المالي على رخص العمالة الوافدة لديها.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أنه بتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٠هـ تقدم المدعي بدعواه لدى المحكمة الإدارية بالرياض طالباً استرداد المقابل المالي الذي دفعته شركته للجهة المدعى عليها. وذكر شرحاً لدعواه أنه قام بتسديد فاتورة المقابل المالي للفاتورة المجمعة لمؤسسته بمبلغ (٧٨٨, ٦٣٠) ستمئة وثلاثين ألفاً وسبعمئة وثمانية وثمانين ريالاً، ثم صدر الأمر السامي رقم (٢٩٧١٠) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٤٠هـ بإعفاء المنشآت من السداد واسترجاع المقابل المالي، وتم استرجاع (٦٠٢, ١٩) تسعة عشر ألفاً وستمئة وريالين من إجمالي المبالغ المسددة، ويطلب في ختام دعواه استرجاع المبالغ التي لم تقم المدعى عليها بإعادتها، وقدرها (١٨٦, ٦١١) ستمئة وأحد عشر ألفاً ومئة وستة وثمانون ريالاً. وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية ذكر فيها أن المنشأة محل الدعوى كانت من المؤسسات التي تحولت إلى شركات، وهذه الأخيرة لم يتم ضمها للمبادرة وما زالت تحت الدراسة، وختم مذكرته

بطلب رفض الدعوى. وبجلسة ١٤٤١/٤/٥هـ سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن المستند النظامي لعدم تطبيق الأمر السامي على المؤسسات التي تحولت إلى شركات في ظل عدم التفريق بينهما في الأمر المشار إليه؟ فاستعد بتقديم الجواب في الجلسة القادمة. وبجلسة هذا اليوم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة لم تخرج في مضمونها عما سبق، ونظراً لصلاحيّة الدعوى للفصل فيها، رفعت الدائرة جلستها للمداولة ثم أصدرت حكمها مبنياً على ما يلي.

## الأسباب

ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى استرداد المقابل المالي الذي دفعته شركته للجهة المدعى عليها؛ فإن المحاكم الإدارية مختصة ولائياً بنظر دعواه وفقاً للمادة (١٣/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي نصت على: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: و- المنازعات الإدارية الأخرى"، كما أنها تدخل في اختصاص هذه المحكمة مكانياً وفقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ، والتي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليها، أو مقر الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وأما عن الدعوى شكلاً، ولما كانت الدعوى من قبيل المنازعات الإدارية التي لا تتقيد

بمدة محددة؛ فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، ولما كان الثابت أن المدعي يطلب استرداد المقابل المالي الذي دفعته شركته للجهة المدعى عليها، ويستند في أحقيته على الأمر السامي رقم (٢٩٧١٠) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٠هـ المتضمن الموافقة على مبادرة الفاتورة المجمعة ضمن خطة تحفيز القطاع الخاص من خلال تقديم الدعم إلى بعض منشآت القطاع الخاص لتغطية الزيادة في المقابل المالي على رخص العمالة الوافدة لديها، فيما تطلب المدعى عليها رفض الدعوى لكون المدعية كانت مؤسسة وتحولت إلى شركة. ولما كان الثابت أن المدعى عليها لم تقدم المستند النظامي لامتناعها عن إعادة المقابل المالي الذي دفعه المدعي حتى يمكن الفصل في الدعوى على ضوء دفاعها، وبما أن الثابت أن الأمر السامي المشار إليه لم يتضمن التفريق بين منشآت القطاع الخاص على الوصف الذي تذكره المدعى عليها، وبالنظر في أهداف الأمر السامي التي يتغياها من دعم المنشآت بهدف تحفيز القطاع الخاص، وحيث إن منشأة المدعي كانت مؤسسة تجارية وفق السجل التجاري رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٥هـ، وتحولت إلى شركة بنفس رقم السجل؛ فإن الأصل أنها مشمولة بالمبادرة التي تمت الموافقة عليها بالأمر السامي. ولما كان الأمر كذلك، وكان الثابت قيام المدعي بسداد مبلغ (٦٣٠,٧٨٨) ستمئة وثلاثين ألفاً وسبعمئة وثمانية وثمانين ريالاً، ثم بعد صدور الأمر السامي المشار إليه أعادت له المدعى عليها مبلغاً قدره (١٩,٦٠٢) تسعة عشر ألفاً وستمئة وريالان من إجمالي المبالغ المسددة، ولما كان المتبقي من المقابل المالي الذي دفعه مبلغ قدره (٦١١,١٨٦) ستمئة وأحد

عشر ألفاً ومئة وستة وثمانون ريالاً، لم تقم المدعى عليها بإعادته؛ فإن الدائرة تقضي بإلزام المدعى عليها بإعادته للمدعي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بإعادة المقابل المالي وقدره (٦١١,١٨٦) ستمئة وأحد عشر ألفاً ومئة وستة وثمانون ريالاً للمدعية شركة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.